

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥

باعتقاد تخطيط وتقسيم مشروع الشركة السعودية المصرية للتعمير
على قطعتى الأرض رقمى (٢ + ٤) بمساحة إجمالية ١١,٣٣ فدان
بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمدينة أسوط الجديدة
لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية

الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية الاقتصادية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٣ على نقل أصول بعض الأراضى من هيئة المجتمعات العمرانية إلى وزارة المالية لزيادة حصة الجانب المصرى فى رأسمال الشركة على أن تقوم الحكومة السعودية بسداد قيمة الأقساط نقداً بالدولار الأمريكى ؛ وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١) فى ٢٥/٦/٢٠١٤ على نقل أصول بعض الأراضى من هيئة المجتمعات العمرانية إلى وزارة المالية لزيادة حصة الجانب المصرى فى رأسمال الشركة السعودية للتعمير ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢٤) بتاريخ ١١/٥/٢٠١٤ بتحديد سعر المتر المربع من قطع الأراضى المقترح إتاحتها للشركة المصرية السعودية لإقامة مجتمع عمرانى متكامل بمدن (القاهرة الجديدة - دمياط الجديدة - برج العرب الجديدة - أسيوط الجديدة) ؛

وعلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (١٢٧٨) بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٤ على نقل أصول مساحة ٩٧ فداناً بكل من مدن (القاهرة الجديدة - دمياط - أسيوط الجديدة) بقيمة إجمالية نحو ٧, ٨٧١ مليون جنيه من هيئة المجتمعات العمرانية إلى وزارة المالية لزيادة حصة الجانب المصرى فى رأسمال الشركة السعودية للتعمير ؛

وعلى موافقة وزارة التخطيط بكتابها رقم (٦٥١٦) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٤ على نقل أصول مساحة ٩٧ فداناً بكل من مدن (القاهرة الجديدة - دمياط - أسيوط الجديدة) بقيمة إجمالية نحو ٧, ٨٧١ مليون جنيه من هيئة المجتمعات العمرانية إلى وزارة المالية لزيادة حصة الجانب المصرى فى رأسمال الشركة السعودية للتعمير ؛

وعلى كتاب وزارة المالية رقم (١٤٥٨) بتاريخ ١/١١/٢٠١٤ بخصوص إنابة هيئة المجتمعات فى استكمال باقى إجراءات نقل أصول الأراضى المذكورة للشركة المصرية السعودية على أن يتم ترتيب الأوضاع المالية كما يلى :

زيادة حصة الدولة (وزارة المالية) فى رأسمال الشركة وفقاً للأسعار السابق تحديدها من هيئة المجتمعات .

أن تتم المحاسبة بين وزارة المالية وهيئة المجتمعات وفقاً لأسعار التكلفة وبنظام نقل الأصول وطبقاً لشهادة صادرة بذلك من الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى محضر استلام قطعتى الأرض رقمى (٢ + ٤) بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة للشركة السعودية المصرية للتعمير بمساحة إجمالية ١١,٣٣ فدان والمحزر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ ؛
وعلى المذكرة المعروضة على مجلس الوزراء من وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ ومفادها : أنه حرصاً على عدم تنامى حجم الدين العام وكذلك عدم إلقاء مزيد من الأعباء على الخزانة العامة للدولة وحلاً للموقف بين وزارة المالية والتخطيط من ناحية ووزارة الإسكان من ناحية أخرى فإنه يرى ملائمة دخول هيئة المجتمعات بدل من وزارة المالية بالحصة العينية من الأراضى المشار إليها للمساهمة فى زيادة رأسمال الشركة السعودية وهذا هو الحل الأمثل للأسباب التالية :

أنه يتفق مع أحكام المادتين (١١ ، ٣٦) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية حيث أجاز المشرع للهيئة تأسيس شركات والدخول بحصص عينية أو نقدية فى رأسمال الشركات المرتبطة بنشاط الهيئة .
أن وزير الإسكان هو من يمثل الحكومة المصرية وفقاً لاتفاقية تأسيس الشركة السعودية المصرية للتعمير ونظامها الأساسى الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وهو كذلك رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وانتهت المذكرة بطلب إعادة العرض على مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢/٢٠١٥/١/٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢
بالموافقة على المذكرة المعروضة من السيد أ. وزير المالية بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ ؛
وعلى خطاب جهاز مدينة أسيوط الجديدة رقم (٤٩٨٦٣) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤
موضحاً به الموقف المالى والعقارى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ على دخول الهيئة بحصة عينية بالأراضى التى تمثل قيمة الزيادة المطلوبة من الحكومة المصرية فى رأسمال الشركة السعودية المصرية للتعمير وذلك مقابل أسهم بقيمة هذه الأراضى تكون مملوكة للهيئة والموافقة على تسجيل كامل الأراضى للشركة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة السعودية المصرية للتعمير المتضمن الموافقة على زيادة رأسمال الشركة بمبلغ ٢٤٣ مليون دولار أمريكى مناصفةً بين حكومتى المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية على أن تسدد حصة المملكة العربية السعودية وقدرها ١٢١,٥ مليون دولار أمريكى نقداً بالدولار الأمريكى وتسدد جمهورية مصر العربية حصتها على هيئة حصة عينية ممثلة فى ثلاث قطع أراضى بمساحة ١٠٠ فدان بأجهزة المدن الآتية : (القاهرة الجديدة - دمياط الجديدة - أسيوط الجديدة) ؛

وعلى خطاب السيد د. المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ بشأن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والمنتهى بأن الشركة تقدمت بالمستندات اللازمة وفى ضوئها يمكن اتخاذ اللازم طبقاً للقواعد ومن ضمنها صحيفة الاستثمار العدد (٢٠١٥/٣٩٥٤٢) فى ٢٠١٥/٩/٦ المنشور بها جميع التعديلات التى تمت على النظام الأساسى للشركة وزيادة رأسمال الشركة بمقدار ٢٤٣ مليون دولار مناصفة بين الحكومتين المصرية والسعودية والسجل التجارى الحديث الموضح به تأشيريات زيادة رأسمال الشركة ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية برقم (٤٣٧١٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ بشأن البروتوكول المحرر بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية بشأن الموافقة على زيادة رأس مال الشركة السعودية المصرية للتعمير على هيئة حصص عينية ممثلة فى ثلاث قطع أراضى بمساحة ١٠٠ فدان بأجهزة المدن الآتية : (القاهرة الجديدة - دمياط الجديدة - أسيوط الجديدة) ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ المصاريف الإدارية اللازمة للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى ؛
وعلى البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع ؛
وعلى التعهد المقدم من الشركة بخصوص بمنطقة الخدمات ومضمونه : « أن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة » ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة أسيوط الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من الشركة السعودية المصرية للتعمير لاستصدار القرار الوزارى لمشروع الشركة على قطعتى الأرض رقمى (٢ + ٤) بمساحة إجمالية ١١,٣٣ فدان بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقمى (٢ + ٤) بمساحة ١١,٣٣ فدان ، بما يعادل ٤,٤٧٥١١ م^٢ (فقط سبعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وأحد عشر متراً مربعاً و ١٠٠/٤٠ من المتر المربع لا غير) المخصصة للشركة السعودية المصرية للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

- مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .
- مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتفق عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .
- مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتفق عليها والواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع ووفقاً للشروط المرفقة بالقرار .
- مادة ٧ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المتبع بالهيئة حالياً .

- مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .
- مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الشركة السعودية المصرية للتعمر

لإقامة مشروع مجتمع عمرانى متكامل بقطعتى الأرض رقمى (٢ + ٤)

بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمساحة ١١,٣١ فدان

بمدينة أسىوط الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١١,٣١ فدان ،

أى ما يعادل ٤,٤٧٥١١ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٣٤٩٢ م^٢ ، بما يعادل ٥,٥٩ فدان ،

وتمثل نسبة (٤٤,٤٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٤٠٢٧ م^٢ ، بما يعادل ٠,٩٦ فدان ، وتمثل نسبة (٨,٤٨٪)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة لغرف الأمن ١٦ م^٢ ، وتمثل نسبة (٠,٣٪) من إجمالى

مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٥١٣٦,٩ م^٢ ،

بما يعادل ١,٢٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٠,٨١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١٠١٥١ م^٢ ، بما يعادل ٢,٤٢ فدان ،

وتمثل نسبة (٢١,٣٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤٦٨٨,٥ م^٢ ، بما يعادل ١,١٢ فدان ،

وتمثل نسبة (٩,٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٣٣٤٩٢ م^٢ ، بما يعادل ٥,٥٩ فدان ، وتمثل نسبة (٤٤,٤٩ %) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

النموذج	عدد العمارات	عدد الوحدات بالدور	مساحة العمارة م ^٢ (f. p)	إجمالى مساحة العمارات م ^٢ (f. p)	الارتفاع	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات
(أ)	٦	٤	٥٤٠,٣	٣٣٤١,٨	أرضى + ٤ أدوار متكررة	٢٠ وحدة	١٢٠ وحدة
(ب)	٢	٧	٩٩٠,٩	١٩٨١,٨	أرضى + ٤ أدوار متكررة	٣٥ وحدة	٧٠ وحدة
(ج)	٢	٦	٧١٨,٧	١٤٣٧,٤	أرضى + ٤ أدوار متكررة	٢٠ وحدة	٦٠ وحدة
(د)	٦	٧	٨٤٧,٥	٥٠٨٥	أرضى + ٤ أدوار متكررة	٣٥ وحدة	٢١٠ وحدات
الإجمالى	١٦			٢١١٧٤٦			٤٦٠ وحدة

الاشتراطات البنائية للإسكان :

١ - النسبة البنائية :

النسبة البنائية المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠ %) من إجمالى المساحة المخصصة للإسكان .
الكثافة السكانية لا تزيد عن ١٨٠ شخصاً / فدان .

٢ - الردود :

يتم ترك ردود ٦ أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على حدود الجار .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ أمتار وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦ أمتار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاور - إن وجد -

لا تقل عن ٥٠م شاملة الطرق والارتدادات .

٣ - الارتفاع المسموح به :

(أرضى + ٤ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قِبَل وزارة الدفاع بالمنطقة بخلاف غرف للسطح تستخدم كخدمات للمبنى على مساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية ، بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية ووفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المحددة من قِبَل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .

يسمح بإقامة بدروم على أن يستغل وفقاً للأنشطة المقررة وعلى أن تكون مداخله ومخارجه طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى (سطحى وبالبدروم) .

ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة أراضى الخدمات ٢٤٠٢٧ م^٢ ، بما يعادل ٠,٩٦ فدان ، وتمثل نسبة (٨,٤٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

غرف الأمن بمساحة ٢١٦ م^٢ ، وتمثل نسبة (٠,٣٠٪) من إجمالى أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح ما بين (٨-١٢٪) من إجمالى المساحة المخصصة للمشروع .

الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات

المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات بخلاف الردود
وفى حالة التصميم العمرانى يتم ترك ٨م بين حد العمارة ، وحدود قطعة أرض الخدمات
بخلاف الردود .

الالتزام بالردود ٦م داخل أراضى الخدمات .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى
وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات
بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات (أولاً) .

مفوض من الشركة السعودية المصرية للتعمير

بركات رمضان إبراهيم

الاشتراطات العامة

- ١ - المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من مساحة المشروع .
- ٢ - النسبة البنائية للإسكان عمارات (F. P) لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٤ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ١٨٠ شخصاً / فدان .
- ٥ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم .
- ٦ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٧ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٨ - مرافق الخدمات لغرف السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقللة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٩ - تتولى الشركة السعودية المصرية للتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى وبرى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١١ - تتولى الشركة السعودية المصرية للتعمير على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٢ - تلتزم الشركة السعودية المصرية للتعمير بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٣ - تلتزم الشركة السعودية المصرية للتعمير باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٤ - تتولى الشركة السعودية المصرية للتعمير على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٩ ، ١٠ ، ١١) .
- ١٥ - تلتزم الشركة السعودية المصرية للتعمير بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .
- ١٦ - تلتزم الشركة السعودية المصرية للتعمير بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٧ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات بالنسبة لمنطقة الإسكان والخدمات .
- ١٨ - تلتزم الشركة بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والتعديلات الخاصة بهما واشتراطات المشروعات الاستثمارية بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- طرف أول
- مفوض من الشركة السعودية المصرية للتعمير
- بركات رمضان إبراهيم
- طرف ثانٍ
- (إمضاء)

